



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس الخامس عشر

من النجاسات (الكلب و الخنزير و الكافر)

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

* الدم الذي يراق في الأمرار حال غليانها: نجسٌ منجسٌ ← وإن كان قليلاً مستهلكاً.

* إذا غرز الإنسان إبرة في بدنه أو بدن حيوان:

فإن لم يعلم ملاقاتها للدم في الباطن فهي طاهرة. ← وإن علم بالملاقات فقد تكون نجسة.

* إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه، نعم لو دخل من

الخارج دم في الفم فاستهلكه فالأحوط الاجتناب عنه، والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

• السادس والسابع من النجاسات: **الكلب و الخنزير البريان**، دون البحري منهما، وكذا رطوباتهما وأجزأؤهما

وإن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما.

قسّمت الشريعة الإسلامية النجاسات الى اثنتا عشرة مورداً:

١. البول ٢. الغائط ٣. المني ٤. الميتة ٥. الدم ٦. الكلب ٧. الخنزير ٨. الكافر

• **الكافر** بأقسامه حتى المرتد بقسميه (الملي والفطري) واليهود والنصارى والمجوس وكذا رطوباتهم

وأجزأؤهم سواء كانت مما تحله الحياة أو لا. والمراد بالكافر هو:

١. من كان منكراً للألوهية

٢. من كان منكراً للتوحيد

٣. من كان منكراً للرسالة

٤. من كان منكراً لضروري من ضروريات الدين، مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار

الرسالة.

اقسام المرتد:

١. **المرتد الفطري**: وهو الشخص الذي كان أحد والديه مسلماً في وقت انعقاد النطفة، وبلغ مسلماً ثم ارتد

عن الإسلام.

٢. **المرتد المَلّي**: وهو من انعقدت نطفته وكلا أبويه كافرين، ثم أسلم قبل بلوغه أو بعده. ثم ارتد عن الإسلام

بعد بلوغه وأظهر الكفر.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

imamsadiq.tv